

قصر
وزير الاستثمار والتجارة الخارجية
رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٥

في شأن استمرار فرض رسم على صادرات صنف خردة وفضلات من خلاط صلب مقاوم للصدأ بند جمركي (7204.21)

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧،
وعلى لائحة القواعد المنقذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع
المستوردة والمصدرة الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية،
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ في شأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت،
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠٢٢ في شأن فرض رسم صادر على صنف خردة وفضلات من خلاط صلب مقاوم للصدأ بند جمركي
(7204.21)،
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠٢٢ في شأن استمرار فرض رسم الصادر على صنف خردة وفضلات من خلاط صلب مقاوم للصدأ بند
جمركي (7204.21)،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٤ في شأن استمرار فرض رسم الصادر على صنف خردة وفضلات من خلاط صلب مقاوم للصدأ بند
جمركي (7204.21)،
وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٢٥/١١/٥ م.

قصر

(المادة الأولى)

يستمر فرض رسم على صادرات صنف خردة وفضلات من خلاط صلب مقاوم للصدأ بند جمركي (7204.21) مقداره تسعة آلاف جنيه للطن.

(المادة الثانية)

لا يسري هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة في المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية، وفي حدود الكميات التي توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء مدة العمل بالقرار الوزاري رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه.

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية
"حسن الخطيب"

المستشار / أحمد محمد
"أحمد محمد"

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والجراءات الجمركية

الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ

ت 67

منشور تعريفات رقم (67) لسنة 2025

السادة جمرك

تمية طيبة وبعد ،،

الموضح عاليه قرار السيد الأستاذ / وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم 530 لسنة 2025 الوارد إلينا في 2025/12/6 في شأن استمرار فرض رسم الصادر علي صنف خردة وفضلات من خلاط صلب مقاوم للصدأ بند جمركي (7204.21) بواقع 9000 جنيه للطن ويعمل به لمدة عام اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء العمل بالقرار الوزاري رقم (301) لسنة 2024 (والمذاع بمنشور تعريفات رقم 71 لسنة 2024).

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إدامته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم وتنفيذ ما جاء بهاليه.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،

مدير عام الإدارة العامة للتقييم

مدير عام

بسم الوصية مدير إدارة

الجمركي والقائم بأعمال رئيس الإدارة المركزية

الإدارة العامة للتعريف

الضرائب فير الجمركية

للتعريف والقيمة والمنشأ

عنه / هالة محمد مصطفى

عنه / هالة محمد مصطفى

"رضا السيد علي"

"د / علاء أبو الغيط"

"هالة محمد مصطفى"